

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة
والإصلاح الزراعي



جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية

ندوة

إنتشار الأمراض الوبائية الناجمة عن التجارة الدولية

في الثروة الحيوانية ومنتجاتها

(الرباط - المغرب 28 - 1993/10/30)

تقرير قطري

بشأن إنتشار الأمراض الوبائية الناتجة عن التجارة الدولية

في الثروة الحيوانية ومنتجاتها

في دولة الامارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة الزراعة والثروة السمكية

تقرير قطري

بشأن انتشار الأمراض الوبائية الناتجة عن
التجارة الدولية في الثروة الحيوانية ومنتجاتها
في دولة الامارات العربية المتحدة

(١) مقدمة :

(١-١) اعداد الثروة الحيوانية وتوزيعها .

- * العدد الاجمالي (ابقار ، اغنام ، ماعز ، جمال) - (تقديرات عام ١٩٩١م)
= ١,١٤٨,٠٥٠ رأس
- * الاناث تكون ٨٤% ، والذكور ١٦%
- * الدواجن (تقديرات عام ١٩٩٢م) = ٢٠١,٠٠٠,٠٠٠ (دجاج ابيض + فروج لحم)
- * الحصىلة الخيلية (تقديرات ادارة الثروة الحيوانية
لعام ١٩٩٢م) (٥٠٠) رأس

التوزيع على النحو التالي : (حسب المناطق الزراعية)

المنطقة	الاغنام	الماعز	الابقار	الجمال	الدواجن
الغربية	٥٦٨٣٢	١٥٣٣٨٧	٧١٨٣	٧٧٨٢٩	٩٧,٥٠٠,٠٠٠
الوسطى	١٥٨٣٢٢	٢٥٨٣٦٢	٣٤٨٨١	٣٦٣٦٥	٥٨,٣٠٠,٠٠٠
الشمالية	٤٥٣٧٠	١٧٩٧٣٢	٧٠٢٨	٦٢٧١	١٥,٥٠٠,٠٠٠
الشرقية	١١٤٣٣	١١١٠٩١	٣٦٨٩	٢٧٥	١٨,٥٠٠,٠٠٠

(٢-١) حجم الاستيراد والتصدير والبلدان المصدر لها والمستورد منها .

* الاستيراد : (عام ١٩٩٢م)

(١) حيوانات حية

الاغنام : ١,٧٤٩,٠٥٨ رأس (٦٤% من استراليا ، ٢٧% ايران ، ٧% الصومال
٢% من تركيا ، بلغاريا ، الهند ، باكستان ، سوريا ، الاردن ،
مصر) .

الماعز : ٥٢١٨١٠ رأس (٥٥% من ايران ، ٢٨% الصومال ، ١٢% الهند ، ٢%
باكستان ، ٣% من استراليا ، تركيا ، بلغاريا ، مصر)

(٢)

الابقار : ١٤٤٥٢ رأس (٤٥% من الصومال ٣٦% ايران ، ١٠% باكستان ، ٣% استراليا ، ٣% بلغاريا ، ٢% هولندا ، ١% المانيا)

الجمال : ١٠٢٩ رأس (مصر - البحرين - السعودية - قطر)

الدواجن (صيصان عمر يوم) : ٢,١٥٩,٣٤٤ (٣٤% من هولندا ، ٢٣% الهند ، ١٣% دول اخرى ، ٩% باكستان ، ٨% دنمارك ، ٦% سوريا ، ٦% المانيا ، ٧% البرازيل ، ٣% بلجيكا ، ١% ايران ، ٨% من الاردن وفرنسا وامريكا) .

(ب) منتجات حيوانية : (عام ١٩٩٢م)

لحوم طازجة : ٦٧٩٩,٨ طن (٤٨% من الهند ، ٢١% استراليا ، ١٩% دول اخرى ، ٦% هولندا ، ٣% بلغاريا ، ٣% بلجيكا)

لحوم مبرده : ٧٣٤٥,٩ طن (٤٩% من الهند ، ٣٣% استراليا ، ٦% نيوزيلندا ، ٥% هولندا ، ٤% فرنسا ، ١% يوغسلافيا ، ٢% بلغاريا ، المانيا ، دنمارك ، بلجيكا ، رومانيا)

لحوم مجمدة : ٢٨٦٤٤ طن (٤٩% من الهند ، ٢٠% استراليا ، ١٩% نيوزيلندا ، ١٢% من فرنسا ، هولندا ، المانيا ، الدنمارك ، البرازيل ، بلجيكا)

لحوم دواجن مجمدة : ٨٢٦٢,٢ طن (٣١% هولندا ، ٢٨% امريكا ، ١٥% السعودية ، ٧% الهند ، ٥% البرازيل ، ٤% الدنمارك ، ٣% الاردن ، ٣% رومانيا ، ٤% من بلجيكا ، سوريا ، باكستان ، المانيا)

بيض تفريخ بالعدد : ١٤,٩٩٩,٢٨٥ (٤١% من الهند ، ٢٧% هولندا ، ١٦% المانيا ، ١٢% الاردن ، ٥% بلجيكا والدنمارك ، بلغاريا ، سوريا ، باكستان)

* التصدير : (عام ١٩٩٢م)

(١) حيوانات حية : (العدد = رأس)

اغنام : ١٦٨٢٦٤ (٤٩% الى قطر ، ٢٥% الكويت ، ٢٠% سلطنة عمان ، ٥% البحرين ، ١% السعودية) .

ماعز : ١٥٦٨ (٤٠% الكويت ، ٢٩% سلطنة عمان ، ٢١% قطر ، ١٠% السعودية)

ابقار : ٥٨٦ (٧٤% الى الكويت ، ٢٢% البحرين ، ٤% السعودية)

جمال : ٤٣٦ (٧٨% الى السعودية ، ١٦% قطر ، ٣% سلطنة عمان ، ٣% الكويت)

(ب) منتجات حيوانية :

لحوم مجمدة : ٥٩٨٠,٣ طن (٥٣% الى السعودية ، ٤٥% الكويت ، ١% البحرين ، ١% قطر) .

لحوم دواجن مجمدة : ٧٧,٨ طن (٧٨% الى البحرين ، ٢١% للكويت ، ٢% سلطنة عمان)

بيض مائدة : ٨٠٥,٣ طن (٩١% الى الكويت ، ٥% قطر ، ٤% البحرين)

(٢) الأمراض الناتجة عن التجارة الدولية في الحيوانات ومنتجاتها

(١-٢) الأمراض المتوطنة والتي انتشرت حديثا

* الابقار : لا شيء

* الاغنام والماعز :

Sheep & goat-pox	- جدري الاغنام والماعز
C.C.P.P	- الالتهاب الرئوي البلوري المعدي في الماعز
Closteridial Diseases	- الكلوستيريديا
ORF	- التهاب الفم البشري المعدي

* الجمال :

Trypanosomiasis	- مرض الذبابة
-----------------	---------------

* الدواجن :

New castle	- النيوكايل
Fowl pox	- الجدري
Mereks Disease	- مرض ميرك

* الفصيلة الخيلية : لا شيء

(٢-٢) الأمراض الوافدة الجديدة

* الابقار :

Brucellosis	- البروسيل
Lumpy skin disease	- مرض لمبي

Pink - eye
Three days sickness
Theleriosis

- العين الوردية
- مرض الثلاث ايام
- الثاليريا

Brucellosis
P.P.R.

* الاغنام والماعز :
- البروسيل
- طاعون المحبرات الصغيرة

Brucellosis

* الجمال :
- البروسيل

Gambora disease

* الدواجن :
- مرض الجامبورو

* الفصيلة الخيلية : لا شيء

(٢) الاثر الاقتصادي للأمراض الجديدة والمتوطنة التي انتشرت حديثا :

- * النفوق (جزئي - كلي)
- * تدني الانتاجية او انعدامها ولغترات طويلة
- * الاجهاض المبكر للمواليد - او مواليد نافقة او هزيلة وتدني معدلات اوزانها
- * ارتفاع فاتورة التغذية واللقاحات الوقائية والادوية العلاجية والمطهرات
- * المصروفات المترتبة على احلال الحيوانات النافقة للمحافظة على معدلات الانتاج .

(٤) قوانين ولوائح الحجر البيطري واثرها في السيطرة على الأمراض الوافدة والتي انتشرت حديثا :

- يوجد قانون اتحادي ينظم عملية الاستيراد (قانون اتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٦م - في شأن الحجر البيطري) - (القانون مرفق) .
- التدقيق على الشهادات الصحية المرافقة للرساليات الحيوانية والكشف الظاهري والمخبري على الحيوانات المستوردة لغرض التربية عند منافذ الدولة الرسمية الجوية والبحرية والبرية والبالغ عددها (١٩) تسعة عشر مركزا تعمل طوال الاربع وعشرون ساعة تحت اشراف اطباء بيطريين .

- هناك قرار وزاري (قرار وزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٠) - صادر في شأن الشروط المطلوبة في حالة استيراد الفصيلة الخيلية
- خروج ودخول الخيول من وإلى الدولة مرتبط بنظام المجموعة الأوروبية المشتركة .
- في إطار التنسيق القائم والمستمر بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فإن الرسائل الحيوانية الحية والتي يتم رفضها من إحدى الدول الأعضاء ترفض كذلك من بقية الدول ولا يسمح بدخولها وتقوم الامانة العامة للمجلس بعملية التنسيق .

(٥) الآثار الصحية على الإنسان وحة البيئة للأمراض الوبائية والتي انتشرت حديثاً

- * مرض البروسيلا (مشارك بين الإنسان والحيوان) - ولقد سجلت اصابات متفرقة في مستشفيات الدولة .
- * تلوث المرعى ومصادر المياه بإفرازات الحيوانات المصابة وكذلك الاجنة المجهضة مع انبعاث الروائح الكريهة من جثث الحيوانات النافقة والدخان المتصاعد نتيجة حرق الجثث والبقايا واستعمال الكيماويات بغرض التطهير او التعقيم من شأنه الاضرار بصحة البيئة .

المراجع :

- ١) النشرة الاحصائية السنوية لوزارة الزراعة والثروة السمكية لعام ١٩٩١م
- ٢) التقرير السنوي للحجر البيطري - ادارة الثروة الحيوانية - وزارة الزراعة والثروة السمكية لعام ١٩٩٢م

قرار وزاري رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٠م

بشأن استيراد حيوانات الفصيلة الخيلية

وزير الزراعة والثروة السمكية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وملاحيات الوزراء وتمديداته .

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ في شأن الحجر البيطري .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ في شأن الهيكل التنظيمي للوزارة .

وبناءً على ما تلاحظ من انتشار الكثير من الامراض الوبائية التي تصيب الفصيلة الخيلية في بعض

دول العالم وخطورة من استيراد اي نوع من حيوانات تلك الفصيلة قد تكون مصابة بهذه الامراض

الوبائية والمعدية واختلاطها بالخيول ذات السلالات العربية الاصيلة النقية او السلالات الاخرى

المتنوعة التي تتواجد بالدولة وتعرضها للمدوى .

قرر :

المادة الاولى

يحظر استيراد وادخال اي من الفصيلة الخيلية (خيول / خيول / خيول / حمير / حمير / حمير وحشية) الى اراضي الدولة الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من قسم الحجر البيطري بإدارة الثروة الحيوانية بالوزارة ، وان هذه الموافقة خاضعة للاستفسارات التي ستجربها الوزارة مع الجهات الدولية التي تعني بتسجيل ومكافحة الوبئة الحيوانية ، للتأكد من مدى خلو الدولة المراد الاستيراد منها من الامراض الوبائية والمعدية للفصيلة الخيلية وفي ضوء ذلك سيتم اقرار مدى منح الموافقة على استيراد حيوانات هذه الفصيلة وادخالها الى الدولة .

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويبلغ الى كافة جهات الاختصاص وينشر بالجريدة

الرسمية .


سميد الزقاني

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٦ ذي الحجة ١٤١٠ هـ

الموافق : ١٩٩٠ / ٦ / ٢٨ م

قانون اتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٧٩م

فى شأن الحجر البيطرى

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،
بعد الاطلاع على الدستور الموقت ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ فى شأن اختصاصات الوزارات وملاحسيات الوزراء
والقوانين المعدلة له ،
وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكية ومرافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطنى الاتحادى وتعميد المجلس الاعلى للاتحاد ،
اصدرنا القانون الاتى :

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها مالم يقتضى سياق
النص معنى مغايراً :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة
الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية
السلطة المختصة : الجهة الادارية المختصة بالحجر البيطرى .
المحجر : كل مبنى او حظيرة تعزل فيها الحيوانات ومنتجاتها المستوردة بغرض
المراقبة البيطرية دون السماح لها بالاقتلاط سواء بطريق مباشر او
غير مباشر بحيوانات اخرى عند وصولها للبلاد ويتم فى هذا المحجر فحص
تلك الحيوانات للتحقق من خلوها من الامراض البوائية والمعدية .
الحيوان : كل انواع الحيوانات وتشمل الطيور والدواجن سواء كانت للاكل او
للتربية للانتفاع او للزينة ، كما تشمل حيوانات الذبح التى تستورد
لغرض الذبح والتى تبقى تحت الرقابة البيطرية مسند وصولها الى ان
يتم ذبحها . وكذا حيوانات التربية التى تستورد لغرض اغراض الذبح .
العينات المرضية : تشمل جميع العينات المأخوذة من الحيوان لاغراض الفحص الباثولوجى
كالديدان والبراز والعينات الباثولوجية كما تشمل كل مادة حيوانية
تستعمل فى الفحص او غيره .

منتجات حيوانية حية تشمل بهيى التفريخ لاغراض التربية وبهيى الاسماك والمادة المسنونة
المستعملة فى التليخ الصناعى .

اللحم وما فى حكمه كل اجزاء الحيوان التى يمكن اكلها وبهيى الدواجن لغرض الاكل والاسماك
بانواعها والحليب ومنتجاته والمنتجات الحيوانية لاستهلاك الانسان او
الحيوان ولحوم الحيوانات الاليفة والمخلفات الحيوانية للتصنيع وكسل
مايستخرج من الحيوان لغرض التصنيع كالجلود والفراء والصوف والظلال
والقرون والعظام والشحوم .

مركز : هو جزء معين من منطقة من مناطق البلاد يقع تحت اشراف الطبيب المشرف
الطبيب المشرف : الطبيب البيطرى الذى تعينه الجهة الادارية المختصة بالحجر البيطرى .
المسحوق : كل مرضى من الامراض البوائية والمعدية الرارد ذكرها بالجدول الملحق
بهذا القانون .

الارسال : كل مايرد الى البلاد او يخرج منها من الحيوانات ولحومها وما فى
حكمها ومنتجاتها ومخلفاتها التى تسرى عليها احكام هذا القانون .

مادة (٢)

يحظر دخول الحيوانات المستوردة ولحومها وما في حكمها ومنتجاتها ومخلفاتها إلا بعد استئصال اجراءات الحجر البيطرى ، وذلك للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية والمعدية .

مادة (٣)

يجوز للسلسلة المختصة حظر استيراد الحيوانات ولحومها وما في حكمها ومنتجاتها من البلاد الموبوءة وذلك الى ان يعل اشعار رسمى بزوال الوباء من تلك البلاد .
وتعتبر البلاد موبوءة حسبما تقرره الوزارة المختصة وحسب اخطارات الصحة البيطرية الواردة من تلك البلاد .

مادة (٤)

لا يجوز ادخال الحيوانات المستوردة برا او بحرا او جوا الا عمن طسريق المداخل المعتمدة بالدولة والتي توجد بها محاجر بيطرية .
وللسلطة المختصة ان ترخص عند اللزوم بادخال الحيوانات المستوردة ممن غمير المداخل المعتمدة بالدولة ، على ان توضع تلك الحيوانات فسن المحاجر المسدة التي تعددها تلك السلطة . كما لايجوز ادخال الحيوانات التي تأتى الى البلاد ماشية سواء كان ذلك لغرض الرعى او الذبح او التربية قبل فحصها من جانب الطبيب المشرف بالمركز وتقرر ما يجب اتخاذه بشأنها .

مادة (٥)

يجب ان تكون الارشاليات الواردة من الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها مصحوبة بالمستندات الاتية :
١ - شهادة صحة بيطرية رسمية من البلد المصدر موضح بها العلامات المميزة للرسالية ومنشؤها وما يثبت انه تم فحصها قبل شحنها مباشرة وانها خالية من الامراض الوبائية والمعدية ومصدق عليها من سفارة الدولة فى البلد المصدر ان وجدت .
٢ - تقرير من ربان السفينة او الطائفة او المشول عن السيارات الناقلة بشأن وجود او عدم وجود نفوق بين الحيوانات المستوردة اثناء السفر وبأنه لم تخضع لاهة حيوانات اخرى مصابة باحد الامراض الوبائية والمعدية كما انها لم تنزل او تعمر خلال سفرها بمناطق موبوءة .
٣ - اذا كانت الحيوانات مذبوحة فترفق شهادة رسمية مصدق عليها من سفارة الدولة فى البلد المصدر ان وجدت تفيد ذبحها طبقا للشريعة الاسلامية .
وتقدم المستندات المشار اليها الى مندوب الحجر البيطرى فور وصول الارشالية وقسبل تطريفيها .

مادة (٦)

تخضع الحيوانات الحية المستوردة لغرض الذبح لفترة حجر تصل الى ثلاثين يوما من تاريخ ايداعها فى المحجر .
وللوزير ان يصدر قرارا باطالة هذه المدة لى المحاجر التي يمينها ويلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة الايداع كلها والا جان للوزارة تغذيتها على نفقة المودع .
اما الحيوانات غير المستوردة فانها تخضع لاجراءات الذبح طبقا للوائح المقررة فى المذابح المحلية .

مادة (٧)

الحيوانات والطيور الواردة من جهات غير مبرورة ومحمولة بشهادة طبية مستوفية تفيد خلوها من الامراض الوبائية والمعدية صادرة من السلطة المختصة ، يكتفى بفحصها طبيا بعد وصولها الى مداخل البلاد على ان يخطر الطبيب المشرف باقرب مركز لمكان التربية ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية . اما الحيوانات الواردة من تلك الجهات دون ان تكون محمولة بشهادة بيطرية او محمولة بشهادة غير مستوفية فتتخذ نحوها الاجراءات التالية علاوة على فحصها طبيا :

- ١ - الفصيلة الخيلية (خيول، بغال، حمير) تختبر بالملمس وتوضع بالمحجر لمدة ٤٨ ساعة بعد اختبارها .
- ٢ - الحيوانات (غير الفصيلة الخيلية) توضع في المحجر تحت الرقابة لمدة ٤٨ ساعة وتحصن باللقاحات اللازمة .

مادة (٨)

ارساليات الحيوانات الواردة من جهات غير مبرورة والتي اختلطت اثناء شحنها بحيوانات واردة من جهات مبرورة وكذلك التي تبذر عليها امراض لامراض معدية يتخذ بشأنها الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة الى الحيوانات المستوردة من جهات مبرورة ، واذا ظهر بالحيوانات او المخلوقات او المنتجات الحيوانية مرفى وباشى او شبهة مرفى وباشى فيحق للسلطة المختصة ان تطبق بالاضافة الى الاجراءات المطبقة على الحيوانات المستوردة من جهات مبرورة اي من اجراءات الاتية :

- أ - تكليف المستورد باعادة الحيوانات الى الجهة التي وردت منها .
- ب - ذبح الحيوانات واتلافها .
- ج - تطهير المنتجات والمستخرجات في المحجر اذا كان ذلك ممكنا والا تترك .

مادة (٩)

يسمح باخذ حيوانات الذبح المحمولة بشهادة مستوفية للشروط الواردة بالمادة الخامسة من هذا القانون، والتي لا يشبه بان فيها مرضا وبائيا، مباشرة الى مكان الذبح او الى السوق الخاص لبيعها .
اما الحيوانات التي يشبه فيها فتحتفظ بالمحجر مدة لاتقل عن مدة حضانة المرفى المشتبه به وذلك قبل السماح لها بالاختلاط باى حيوانات اخرى مالم يرضى الطبيب المشرف بذبحها داخل المحجر بعد ٤٨ ساعة .

مادة (١٠)

يجب ان تحرق او تدفن الحيوانات النافقة بمرض معد حسب الطرق الصحية المتبعة ولا يكون لاصحاب هذه الحيوانات في هذه الحالة الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك .

مادة (١١)

لايجوز استيراد اللقاحات التي تستعمل لتطعيم الحيوان ضد الامراض الا باذن مسبق من الوزارة ويشترط ان تكون محمولة بشهادة مصدقة تثبت انه معرّج باستعمالها في البلاد التي صدرت منها .
واذا اتضح بعد وصول تلك اللقاحات الى البلاد ان ثمة تغييرا فيها يخشى ان يسبب ضررا للحيوان فيكون للسلطة المختصة مصادرتها واتلافها واعادتها على نفقة المستورد الى البلد التي صدرت منه .

مادة (١٢)

للسلطة المختصة الحق في طلب منح أي باخرة أو طائرة أو سيارة أو أي من وسائل النقل الأخرى من الدخول إلى البلاد إذا تبين لها بناء على تقرير المركز البيطري أو الجهة المختصة أنها تحمل أو كانت تحمل أي حيوان أو منتجات أو مخلفات حيوانية مصابة بإحدى الأمراض الوبائية وأنه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض إلى الإنسان أو الحيوان .

مادة (١٣)

إذا وصلت إلى البلاد إرسالية من الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية بوسائل النقل المشار إليها في المادة السابقة وظهر بعد فحص حملتها وبناء على تقرير السلطة المختصة أن ما بها يسبب ذرا للأنسان أو الحيوان فيجب تطهيرها تسهل مغادرة البلاد . وللسلطة المختصة أن تأمر المستورد بتطهير الإرسالية بالطريقة التي تقررها أو أن تقوم هي بتطهيرها على نفقته أو أن تأمر بوضع الحمولة المصابة بالمحجر حسب ما تراه محققا للمصالح العام .

مادة (١٤)

يقوم مالك الحيوان بتوفير الماء والغذاء الكافي للحيوان أثناء حجزه بالمحجر وذلك وفقا لإرشادات الطبيب المشرف وإذا تعذر ذلك للسلطة المختصة الحق في التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة الرأفة بالحيوان . وفي حالة عدم وجود محجر تعزل الحيوانات في مكان منفصل بحول دون الاختلاطها بحيوانات أخرى . ويحل ذلك المكان محل المحجر .

مادة (١٥)

تخضع جميع الإرساليات الحيوانية والمنتجات الحيوانية والمخلفات الحيوانية التي تمر في أراضي البلاد على سبيل العبور (الترانزيت) للتفتيش من السلطات المختصة ، ولتأثر أحكام هذا القانون .

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة الحيوانات أو أجزائها أو مستحقاتها أو ممتلكاتها محل المخالفة .

مادة (١٧)

يكون للموظفين بالحجر البيطري ، الذين يحدد لهم الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، صفة الضبط القضائي ولهم بهذه الصفة حق دخول المناطق الجمركية لتفتيش أي واسطة نقل يشتبه في نقلها حيوانات أو منتجات حيوانية أو لحوم أو عينات مرضية ، وعلى سلطات الجمارك وسلطات الموانئ وغيرها تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكينهم من القيام بمهامهم .

مادة (١٨)

يقوم الوزير بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص المسائل الآتية :

- ١ - تحديد اجراءات العمل في المحاجر البيطرية والرسوم المقررة على الحيوانات التي تخضع للحجر البيطري وحالات الاعفاء منها .
- ٢ - تحديد مقابل ايداع الحيوانات المستوردة لغرض الذبح في المحاجر لمسا زاد على المدة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ويشمل هذا المقابل نفقات الايواء .
- ٣ - تحديد نظام واجراءات فحوص ما يصدر للخارج من الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها ومنح شهادة خلوها من الامراض وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .
- ٤ - كيفية التصرف في مخلفات الحيوانات بالمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والاجراءات التي تتخذ بشأنها .
- ٥ - وضع نظام خاص بصرف مكافأة مالية لكل من يسهل ضبط الحيوانات او منتجاتها او مخلفاتها التي تدخل البلاد بصفة مخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة (١٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة في ابوظبي

بتاريخ : ١٣٩٩/٤/٢٠ هـ

الموافق : ١٩٧٩/٣/١٩ م

جدول ببيان الامراض الوبائية والمعدية

الحمى القلاعية	الطاعون المجرى
الحجرة الخبيثة (الحمى الفحمة)	التهاب الرئوى البللورى بالانقار والماعز
الاجهاض المعدى	داء الكلب
التسمم الدموى	السل بانواعه
البلاك لق	البرنر (المونر)
جدري الاغنام والماعز	ركتسيا
البراكسي	اللسان الازرق
خناق الخيل	السقاية
طاعون الخيل	السراجة
طاعون الطيور	الالتهاب السحائى للخيل
انيميا الخيل المعدى	انفلونزا الخيل
الاسهال الابيض	النيركاسل
الستاكوزين	تهفرد الطيور
كوليرا الطيور المعدى للدواجن	التهاب القصبة الهوائية
الديستمبر	الامراض التنفسية المعدية المزمنة
	السالمونلا بأنواعها

